

الوسيط في المذهب

الماء لا ينجس به .

ثم قال القفال هذا خلاف في أن هذه الحيوانات هل تنجس بالموت وكأن علة النجاسة احتباس الدم المعفن الخفي في الباطن وقال العراقيون تنجس بالموت وإنما لا ينجس الماء في قول لتعذر الاحتراز عنه .

وعلى هذا اختلفوا في أنه هل يفرق بين القليل والكثير وهل يفرق بين ما يعم كالبعوض والذباب أو لا يعم كالعقارب